يسعد لأداء الواجب المشرف نحو الأمة ونحو الإنسانية نعم أحييكم أنتم نواب الأمة الكرام وأحيي الحكومة الموقرة وأؤكد رغبتنا الخالصة نحن نواب الأمة بالتعاون الكامل معها.

وختاماً حفظ الله الأردن من كل سوء قوياً عزيزاً مهيب الجانب والجناح إخواني سأعطي الكلمة لدولة رئيس الوزراء حسب النص الدستوري بأن يقوم رئيس الوزراء بإبلاغ مجلسكم الموقر فيما يتعلق بالسادة النواب المحالين على القضاء.

دولة رئيس الوزراء تفضل.

دولة رئيس الوزراء:

بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس.

السيدات والسادة النواب المحترمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

استناداً إلى أحكام المادة (٨٦) فقره (٢) من الدستور الأردني فإنني أرجو أن أبلغ مجلسكم الكريم بالإجراءات القانونية التي تم إتخاذها بحق السادة النواب محمد أبو فارس وعلي أبو السكر وجعفر الحوراني وإبراهيم المشوخي حيث أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩ وعلى إثر إعلان مقتل الإرهابي أبو مصعب الزرقاوي قام السادة النواب المذكورين بزيارة بيت العزاء الذي أقامه نفر من عائلة الزرقاوي قام النائب السيد محمد أبو فارس بإلقاء خطبه في دار العزاء مجد فيها الأعمال الإرهابية التي قام فيها الزرقاوي واعتبره شهيداً وأنه يشفع إلى (٧٠) شخصاً من أفراد عشيرته وكان ذلك بمباركة وتشجيع وتأييد من النائب السيد علي أبو السكر والذي ألقى كلمه بهذه الزيارة.

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١، قام النائب السيد محمد أبو فارس بإجراء مقابله مع محطة العربية الفضائية أكد فيها ما ذكره في بيت العزاء من أن الإرهابي الزرقاوي شهيد ومجاهد وشفيع إلى (٧٠) من أهله ممجداً فيه الإرهاب بانه طريق الحقيقة والإرهابيين بالشهداء والمجاهدين وناعتاً من يطلق على ضحايا تفجيرات عمان بوصف الشهداء بأنهم هم الغوغاء والجهال، لقد أثارت تصريحات النائبين محمد أبو فارس وعلي أبو السكر حفيظة ومشاعر الأردنيين بشكل عام وأهالي ضحايا تفجيرات عمان بشكل خاص عبر الجميع عنها بمسيرات غضب وإعتصام، قام كثير من أهالي ضحايا تفجيرات عمان بتقديم شكاوى إلى المراكز الأمنية بحق المذكورين حيث قامت تلك المراكز بإحالة الموضوع إلى مدعي عام عمان الذي أسند إليهم تهمة النيل من الوحدة الوطنية بإثارة النعرات المذهبية والعنصرية والحض على النزاع بين مختلف عناصر الأمة خلافاً لأحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وقرر عدم إختصاصه وإحالة الموضوع إلى مدعي محكمة أمن الدولة حسب الاختصاص باشر مدعي عام محكمة أمن الدولة

Scanned with CamScanner

بإجراء التحقيق بالقضية وقرر منع محاكمة النائب السيد إبراهيم المشوخي وإحالة القضية بحق باقي الاضناء إلى محكمة أمن الدولة.

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ وكما علمنا جميعاً أصدرت محكمة أمن الدولة قراراها بإدانة كل من النائب السيد محمد أبو فارس والنائب السيد علي أبو السكر والحكم على الأول بالحبس لمدة سنتين وغرامه ماليه (٤٠٠) دينار والحكم على الثاني بالحبس لمدة (سنة ونصف) وغرامه ماليه (٢٠٠) دينار، وذلك عملاً بأحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

وقررت المحكمة في قرارها المذكور عدم مسؤولية النائب جعفر الحوراني.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: شكراً دولة الرئيس.

الأخ عزام نقطة نظام تفضل.

المهندس عزام الهنيدي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً ابتداءً الأصل معالي الرئيس إن دولة الرئيس يبلغ المجلس بالإجراءات التي تمت وليست بحيثيات الأمر حيث أن الأمر الآن منظور أمام المحكمة ولا يجوز الكلام بهذا الشكل ولا يجوز أن يقال أن محمد أبو فارس مجد الأعمال الإرهابية حيث أنه فقط ذكر فيما يتعلق بمقاومة الأمريكان والإحتلال الأمريكي والجرائم الأمريكية التي ترتكب في العراق ولم يمجد الأعمال التدميرية التي قام بها في عمان في التفجيرات هذه نقطة نظام.

معالي رئيس المجلس: رجاءً يا أخ عزم هذه ليست نقطة نظام وأنت بذلك تخالف النظام.

المهندس عزام الهنيدي: أنا أريد أن أتكلم بالنظام، استناداً للمادة (١٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه (لا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد إكتساب الدرجة القطعية) وحيث أن التهمة تتعلق بجنحه ومدة توقيف الزميلين قد استنفذت بحدها الأقصى.

معالي رئيس المجلس: يا أخ عزام رجاءً هذه ليست نقطة نظام.

المهندس عزام الهنيدي: أنا بتكلم نظام يا أبو سهل، مدة التوقيف استنفذت بحدها الأقصى وهو الشهران فإن الأصل أن يتم إخلاء سبيلهما فوراً ودعوتهما لحضور جلسات المجلس وكذلك استناداً لنص المادة (١٤٠) من النظام الداخلي فإنني أدعو المجلس الكريم إيقاف الإجراءات المتخذة بحق الزميلين فوراً ليساهما في هذا المجلس وكلكم يدرك مدى المساهمة الفعالة لهما بالمجلس كما يعلم الجميع حرصهما الأكيد على الوحدة الوطنية ورفضهما لأي مساس بها ورفضهما كذلك لأي نعرات بأي شكل كان وإدانتهما لأي أعمال إرهابية أو إراقة قطرة دم واحدة من أي مواطن مما يستهجن معه ويستغرب الإجراءات الحكومية وحملات التشكيك والتشهير بهما وبالنائبين إبراهيم المشوخي وجعفر الحوراني الذي قررت

Scanned with CamScanner

المحكمة عدم مسؤوليتهم عن التهم المسندة إليهم وما تعرض له النواب الأربعة من إيذاء وإساءة مست هذا المجلس الكريم ومكانته وهيبته ولقد كانت مخالفة عضو المحكمة الثالث مدعمةً بالبينات القانونية الدامغه بعدم مسؤولية النائبين محمد أبو فارس وعلي أبو السكر إننا نعتقد أن القضية هي قضية سياسية منذ البداية عرضت البلد لأزمه حقيقيه ما كان لها أن تكون خاصةً أن الأردن يواجه تحديات كبيره تستدعي تظافر جهود الجميع لمواجهتها وإزالة كل عوامل التوتر والاحتقان وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكن، الأمين العام. الله يخليك أخ زهير النظام الداخلي يقول لا يجوز أن يبحث موضوع معروض على القضاء. تفضل الأمين العام.

السيد الأمين العام:

٤ – الكتب الواردة من الحكومة:

١ – كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٧٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ن المتضمن مشروع قانون البلديات لسنة ٢٠٠٦ (مع إعطاء صفة الاستعجال).

Scanned with CamScanner